

قرار لرئيس المجلس الجماعي لانزكان
رقم: 3565... بتاريخ: 30 يونيو 2026
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب
المسؤولية الشاغرة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
عمالة إنزكان أيت ملول
جماعة إنزكان
مديرية المصالح
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية
وتصحيح الامضاءات

- إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة انزكان،
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تتميمه وتغييره،
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) يقضي بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة منه،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم: 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: D4790 بتاريخ: 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويض عن المسؤولية،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد: D-7563 بتاريخ: 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم: 1019. 24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض السلطة،
- بناء على القرار رقم: 2 / 2022 المؤرخ في: 08 يوليوز 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة انزكان وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول،
- وبناء على القرار عدد: 20 بتاريخ: 30 شتنبر 2025 القاضي بحذف رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية من أسلاك جماعة انزكان بسبب الوفاة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة التالي:
- رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لجماعة انزكان، المستوفين للشروط التالية:

- * أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- * أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- * أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس المصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من احكام الفترة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة لهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي اليها، مع إبداء رأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التوظيف.
- نسخة من قرار آخر وضعية إدارية.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- نسخ من الدبلومات والشواهد المحصل عليها، وكل الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة انزكان مقابل وصل، في **خمسة (05) نظائر** من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من تاريخ: **21 شتنبر 2026** إلى غاية: **2 أكتوبر 2026** على الساعة الرابعة والنصف مساءً كآخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة، بقرار لرئيس جماعة انزكان، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء مع تحديد ساعة ومكان اجرائها على بوابة التشغيل العمومي: [public.mawww.emploi](http://public.mawww.emploi.ma)، كما سيتم الاعلان عن النتائج النهائية للانتقاء على نفس البوابة وبكل الوسائل الاخرى المتاحة وتعلق بمقرات الجماعة.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: [public.mawww.emploi](http://public.mawww.emploi.ma) وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبالمقرات التابعة لها.

29 يونيو 2026

انزكان في:

رئيس المجلس الجماعي لانزكان

رئيس المجلس الجماعي
الشيخ
محمد الحبيبي

تأشير السيد عامل عمالة انزكان ايت ملول

27 JUL 2026
وزارة الداخلية
قسم التشغيل
المحلية
عمالة انزكان ايت ملول
العامل
محمد الزهر